

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الجوهري^١ : وهو اسمٌ في لَفْظِ الْجَمْعِ فلا يُجْمَعُ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا كل جزءٍ منها عَرَفَةً ونقلَ الجوهري^٢ عن الفراءِ أَنَّهُ قال : لا واحدَ له بصِحَّةٍ وهي مَعْرُوفَةٌ وَإِنْ كَانَ جَمْعًا لِأَنَّ الْأَمَّاكِينَ لا تَزُولُ فَصَارَتْ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَخَالَفَ الزَّيْدِينَ تَقُولُ : هؤُلاءِ عَرَفَاتُ حَسَنَةً تَنْصِبُ الذَّعْتُ لَأَنَّهُ زَكِرَةٌ وَهِيَ مَصْرُوفَةٌ قال سيبويه : والدليلُ على ذلك قول العربِ : هذه عَرَفَاتُ مُبَارَكًا فِيهَا وَهَذِهِ عَرَفَاتُ حَسَنَةً قال : وَيَدُلُّكَ عَلَى كَوْنِهَا مَعْرُوفَةً أَنَّكَ لا تُدْخِلُ فِيهَا أَلْفًا وَلَا مَاءً وَإِنَّمَا عَرَفَاتُ بِمَنْزِلَةِ أَبَانِيْنَ وَبِمَنْزِلَةِ جَمْعٍ وَلَوْ كَانَتْ عَرَفَاتُ زَكِرَةً لَكَانَتْ إِذْنُ عَرَفَاتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَقَالَ الْأَخْفَشُ : وَإِنَّمَا صُرِفَتْ عَرَفَاتُ لِأَنَّ التَّاءَ بِمَنْزِلَةِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِي مُسْلِمِينَ وَمُسْلِمُونَ لِأَنَّهُ تَذَكِيرُهُ وَصَارَ التَّنْوِينُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْنِ فَلَمَّا سُمِّيَ بِهِ تُرِكَ عَلَى حَالِهِ كَمَا يُتْرَكُ مُسْلِمُونَ إِذَا سُمِّيَ بِهِ عَلَى حَالِهِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَذْرِعَاتٍ وَعَانَاتٍ وَعُرَيْتِنَاتٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ . وَالنِّسْبَةُ عَرَفِيٌّ مُحْرَكَةٌ . وَزَنْفَلُ بْنُ شَدَّادِ الْعَرَفِيُّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَكَنَهَا فَتَنَسَّبَ إِلَيْهَا ذَكَرَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَالْحَافِظُ .

قال الجوهري^٣ : وَقَوْلُهُمْ : نَزَلْنَا عَرَفَةَ شَبِيهٌ مُؤَلَّسِدٍ وَلَيْسَ بَعْرَبِيٌّ مَحْضٌ . وَالْعَارِفُ وَالْعَرُوفُ : الصَّيُورُ يُقَالُ : أُصِيبَ فُلَانٌ فَوْجِدَ عَارِفًا . وَالْعَارِفَةُ : الْمَعْرُوفُ كَالْعُرْفِ بِالضَّمِّ يُقَالُ : أَوْلَاهُ عَارِفَةً : أَي مَعْرُوفًا كَمَا فِي الصَّحاحِ ج : عَوَارِفٌ وَمِنْهُ سَمِّيَ السُّهْرُورِيُّ كِتَابَهُ عَوَارِفَ الْمَعَارِفِ . وَالْعَرَّافُ كَشَدَّادٍ : الْكَاهِنُ . أَوِ الطَّيِّبُ كَمَا هُوَ نَمُّ الصَّحاحِ وَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَدِيثُ : " مِنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرَبَعِينَ لَيْلَةً " . وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ حِزَامٍ الْعُذْرِيُّ : . وَقَوْلَاتُ الْعَرَّافِ الْيَمَامَةِ دَاوَنِي ... فَإِنَّكَ إِذْ أَبْرَأْتَ تَنَدِي لَطِيْبٌ . فَمَا بِيَّ مِنْ سَقْمٍ وَلَا طَيْفٍ جِنَّةٍ ... وَلَكِنَّ عَمِّي الْحِمْيَرِيُّ كَذُوبٌ هَكَذَا فَصَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " مِنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدَ كَفَرَ " بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال ابن الأثير : الْعَرَّافُ : الْمَنْجَمُ أَوِ الْحَازِي الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِالْعِلْمِ وَقَالَ الرَّائِغِبِيُّ : الْعَرَّافُ : كَالكَاهِنِ إِلَّا أَنَّ الْعَرَّافَ يُخَمُّ بِمَنْ يُخْبِرُ بِالْأَحْوَالِ

المُسْتَقْبَلَةَ والكاهِنُ يَخْبِرُ بِالْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ . وَعَرَّفُ : اسْمٌ . وَقَالَ
اللَّيْثُ : يُقَالُ : أَمَرُ عَارِفٌ : أَي مَعْرُوفٌ فَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ
وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ لَغِيْرَ اللَّيْثِ وَالَّذِي حَمَلْنَاهُ لِلْأَثْمَةِ
: رَجُلٌ عَارِفٌ : أَي صَبُورٌ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
عَرَفَ الرَّجُلُ كَسَمِعَ : إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الطَّيِّبِ . وَالْعُرْفُ بِالضَّمِّ : الْجُودُ
. وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ مَا تَبَدَّلَتْهُ وَتُعْطِيهِ . وَالْعُرْفُ : مَوْجُ الْبَحْرِ وَهُوَ مُجَازٌ .
وَالْعُرْفُ : ضِدُّ النَّكْرِ . وَهَذَا فَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ فَهُوَ تَكَرَّرُ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ
الذَّبِّيَّانِيَّ يَعْتَذِرُ إِلَى النَّعْمَانِ ابْنِ الْمُنْذِرِ : .
أَبَى إِلَّا عَدْرَلَهُ وَوَفَّاءَهُ . . . فَلَا النَّكْرُ مَعْرُوفٌ وَلَا الْعُرْفُ ضَائِعٌ
وَالْعُرْفُ : اسْمٌ مِنَ الْاِعْتِرَافِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْاِقْتِرَارِ تَقُولُ : لَهْ عَلِيٌّ
أَلْفُ عُرْفًا : أَي اِعْتِرَافًا وَهُوَ تَوْكِيدٌ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَالْعُرْفُ :
شَعْرُ عُنُقِ الْفَرَسِ وَقِيلَ : هُوَ مَنْبُتُ الشَّعْرِ وَالرَّيْشُ مِنَ الْعُنُقِ
وَاسْتَعْمَلَهُ الْأَصْمَعِيُّ فِي الْاِنْسَانِ فَقَالَ : جَاءَ فُلَانٌ مُبِرَّئِلًا لِلشَّرِّ : أَي
نَافِشًا عُرْفَهُ جَمَعَهُ اِعْرَافٌ وَعُرُوفٌ قَالَ اِمْرُؤُ الْقَيْسِ : .
زَمْشٌ بِاِعْرَافِ الْجِيَادِ اَكْفَانًا . . . إِذَا زَحَنُ قُمْنًا عَنْ شِوَاءِ
مُضَاهَبِ